

تعقيب

عدد القضية : 33672

تاريخ القرار : 26 جانفي 2004

الأطراف : - الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

***** -

المادة : توظيف إجباري

إجراءات قطع التقادم- تبليغ قرار التوظيف.

ملخص القضية : خضع المعقب ضدّه إلى مراقبة جبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنوات 1993 و 1994 و 1995 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 10 ديسمبر 1997 فاستأنفه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بينزرت التي أصدرت قرارها موضوع الطعن المائل.

مآل القضية : الرفض أصلا.

- لئن كان متاحا للإدارة أن تطالب بالأداءات المتعلقة بالمداحيل المحققة من المعقب ضده خلال سنة 1993 إلى غاية انتهاء سنة 1997 فإنّ ذلك كان يقتضي منها تبليغ قرار التوظيف إليه والتحوز بما يفيد إنهاءها ذلك قبل انقضاء السنة المذكورة.

- إن الواجب كان يقتضي من الإدارة أن تدلي للجنة المنتقد قرارها بالقسيمة البريدية المثبتة لتوجيه المراسلة قبل انقضاء سنة 1997 المتمسك بحصول التبليغ أثناءها، وطالما لم تفعل ذلك فإنه لا يسوغ لها التمسك بقيامها بإجراءات قطع التقادم وفق ما يقتضيه القانون.